

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠١٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار
محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠١٣/١١/٩ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار مدير النيابات المؤرخ ٢٠١٣/١١/٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الوزاري رقم ٧٨٠٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٨/١٠/٢٠١٣

(المادة الثانية)

نقل مقار نويبات : شمال سيناء الكلية ، شمال سيناء الكلية لشئون الأسرة «مال ونفس» ، العريش الجزئية ، العريش لشئون الأسرة «مال ونفس» ، مرور شمال سيناء ، الطفل بشمال سيناء ، إلى محكمة شمال سيناء الابتدائية الكائنة بجامعة المحاكم بالعريش - محافظة شمال سيناء ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١١/١٦

صدر في ١٤/١١/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد